الجمهورية التّونسية الحمد لله

مجلس المنافسة

الدائرة القضائيّة الأولى

القضية عدد: 181492

تاريخ القرار: 16 ديسمبر 2020

قـــــرار

أصدر مجلس المنافسة القرار التّالي بين:

المدّعية: شركة ********** في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها *********

، نائبها الأستاذ *** ، مكتبه *******

من جهة،

والمدّعى عليها: الصيدليّة ****** شخص ممثّلها القانوني، مقرّها ****** ،

********** ، تونس، نائبها الأستاذ *** ، مكتبه *******

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ ****** نيابة عن شركة مخابر "

*** " للمنتوجات الصيدليّة والمضمّنة بكتابة المجلس بتاريخ 14 مارس 2018 تحت عدد 181492، والتي جاء

فيها أنّ المدّعية تحصّلت منذ سنة 2015 على رخص ترويج لدوائها "IMMUPRY gélules" كأوّل دواء جنيس للدواء الأصلي المصنّع من قبل مخابر " *** " الأجنبيّة وفازت في 2017 بأوّل طلب عروض لهذا الاختصاص، وتمّ تسويق منتجها عبر مسالك الصيدليّة المركزيّة التونسيّة.

غير أنّه وعلى إثر تحفّظ صادر عن أحد المستشفيات العموميّة يفيد وجود سيلان على كبسولات الدواء قامت إدارة الصيدلة والدواء التابعة لوزارة الصحة العموميّة مع الصيدليّة *** برفع عيّنات وبسحب دفعات الدواء من الترويج والقيام بالتزوّد مباشرة من المخبر الأجنبي " *** " رغم توفّر كميّات كبيرة من الدّواء لدى المدّعية في شكل محلول يمكنه تعويض الكبسولات وتسديد الحاجيات، فضلا عن تعهّدها بالقيام بالاجراءات اللاّزمة لتصنيع دفعات جديدة سليمة.

ويعيب نائب المدّعية على الصيدليّة المركزيّة تعمّدها الحدّ من المنافسة المشروعة دون وجه حق من خلال وضع العراقيل أمام ولوج دواء منوّبته إلى السّوق خدمة للمخابر الأجنبيّة التي تمكّنت من مواصلة ممارستها الاحتكاريّة، وهو ما يعدّ من قبيل الأفعال المخلّة بالمنافسة التي نص عليها الفصل الخامس من القانون عدد 36 لسنة 2015.

وبعد الإطّلاع على تقرير الأستاذ ****** نيابة عن المدّعى عليها الصيدليّة *******

المضمّن بكتابة مجلس المنافسة تحت عدد 303 بتاريخ 23 فيفري 2019، والذي ورد به أنّ منوّبته أبرمت في نطاق مشمولاتها مع المدّعية صفقة عموميّة للتزوّد بكميّات من الاختصاصات الدوائيّة ومنها دواء "IMMUPRY" في شكل كبسولات بعبوات مختلفة. وقد تلقّت وحدة الصّيدلة والدّواء بوزارة الصحّة العموميّة شكوى من مستشفى **** بخصوص سلامة وجودة الدّواء موضوع التداعي فقرّرت

بالتّنسيق مع إدارة التفقّد الصيدلي إرسال عيّنات للاختبار ثبت من خلاله أنّ كبسولات الدّواء غير عازلة. وبناءا على كل ذلك اقترحت لجنة المتابعة سحب كميّات الدّواء غير المطابقة للمواصفات وتوجيه مراسلة للإعلام للأطباء لاقتراح اعتماد الشّكل السّائل من الدّواء في انتظار تكوين مخزون جديد من الاختصاصات التي تمّ سحبها ودعوة الصيدليّة المركزيّة بصورة طارئة إلى إعادة تكوين مخزون احتياطي لمدّة ثلاثة أشهر من اختصاصات مماثلة في شكل أقراص جافّة وتدعيم المخزون في شكل محلول سائل وإجراء تفقّد على موقع تصنيع الدّواء لدى الشّركة المدّعية.

وقد صادقت وزيرة الصحّة العموميّة على كافة المقترحات بإمضائها بالموافقة على محضر الجّلسة وأصدرت القرار عدد 2972 بتاريخ 19 جويلية 2017 المتعلّق بسحب الكميّات غير المطابقة للمواصفات ومراقبة بقيّة الأقساط المروّجة بالسّوق التّونسيّة. كما صدر منشور رسمي في الغرض عدد 2017/24 عن الصيدليّة المركزيّة.

كما وجّهت وزيرة الصحّة العموميّة مذكرة لمهنيي الصّحة لطمأنتهم بأنّ الصيدليّة المركزيّة سوف تحرص على تزويد السّوق ودرء الاضطرابات الحاصلة في أفضل الآجال.

وقد صدر قرار عدد 3117 بتاريخ 24 جويلية 2017 عن وزيرة الصحّة العموميّة يقضي بسحب كافة كميّات الدّواء أصدرت بناءا عليه الصيدليّة المركزيّة منشورها الرسمي عدد 2017/25، وتولّت بناء على تكليف من وزارة الصحّة العموميّة تدارك الانقطاع الفجئي في التزوّد بالاختصاص المعني وإعادة تكوين مخزونها الاستراتيجي بدواء مماثل للذي وقع سحبه عن طريق التفاوض المباشر مع مخابر " *** " وذلك بصورة استعجاليّة واستثنائيّة أمام حالة التأكّد القصوى والظّرف الاستثنائي المطروح، مع الإشارة إلى أنّ المدّعية قد

قدّمت شكوى لدى هيئة المتابعة والمراجعة للصفقات العموميّة وخلصت الهيئة في تقريرها إلى عدم وجاهة المطاعن المثارة.

لكلّ هذه الأسباب فهو يطلب الحكم مبدئيّا بعدم الاختصاص لخروج النزاع عن ولاية مجلس المنافسة لتعلّقه بقرارات وعقود إداريّة واحتياطيّا برفض الدعوى أصلا لتجرّدها من كل سند قانوني أو واقعي.

وبعد الإطّلاع على ردّ الأستاذ *** نائب المدّعى عليها على تقرير ختم الأبحاث بتاريخ 29 سبتمبر 2020 والذي تمسّك فيه بالدفوعات والطلبات السّابقة.

وبعد الإطّلاع على مطلب الطّرح المقدّم من قبل الممثّل القانوني لشركة ***** بتاريخ 20 أكتوبر 2020.

وبعد الإطّلاع على ملحوظات مندوب الحكومة المرسّمة بكتابة المجلس بتاريخ 22 سبتمبر 2020.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 2 ديسمبر 2020، وبها تلت المقرّرة السيّدة ****** ملخّصا من تقرير ختم الأبحاث، وحضرت الأستاذة *** نيابة عن زميلها الأستاذ ***** نائب المدّعية شركة *******

وتمسّكت بمطلب طرح القضيّة. وحضر الأستاذ *** نيابة عن المدّعى عليها الصيدليّة ***

وفوّض النّظر. وتلت مندوب الحكومة السيّدة *** ملحوظاتها المظروفة نسخة منها بالملف طالبة بالأساس رفض الدّعوى لعدم الاختصاص.

إثر ذلك، قرّر المجلس حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 16 ديسمبر 2020.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

حيث تهدف الدّعوى إلى إدانة الصيدليّة لتعمّدها الحدّ من المنافسة من خلال وضع العراقيل أمام ولوج دواء المدّعية إلى السّوق وتمكين المخابر الأجنبيّة من مواصلة ممارستها الاحتكاريّة.

وحيث قدّمت المدّعية بتاريخ 20 أكتوبر 2020 مطلبا كتابيّا في طرح القضيّة.

وحيث طالما جاء طلب الطّرح واضحا وصريحا، ولم يكن الملف على حاله متضمّنا ما يفيد قطعا وجود ممارسات مخلّة بالمنافسة، فقد تعيّن قبوله.

ولهذه الأسباب:

قرّر المجلس قبول مطلب الطّرح.

وصدر هذا القرار عن الدّائرة القضائيّة الأولى لمجلس المنافسة برئاسة السيّد محمّد العيّادي وعضويّة السيّدات والسّادة فتحيّة حمّاد وريم بوزيّان وعصام اليحياوي ومحمد شكري رجب.

وتلي علنا بجلسة يوم 16 ديسمبر 2020 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزّيتوني.

الرّئيس	**كاتبة الجلسة**
محمّد العيّادي	**يمينة الزيتوني**